جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

المواجهة التشريعية لجرائم الأسرة في التشريع الأردني

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم للحصول علي درجة الدكتوراه في الحقوق

إعـــداد

أفنان عبد الله العنانزه

إشراف

الدكتور / **أكمل يوسف السعيد**

أستاذ القانون الجنائي- كلية الحقوق جامعة المنصورة

١٤٤٦هـ /٢٠٢٥م

المقدمة

أولاً : موضوع الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الأحكام الجزائية التي تختص في الأسرة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني بالإضافة إلى قانون الحماية من العنف الأسري وقانون الأحوال الشخصية الأردني، وذلك بدراسة الأفعال التي جرمها المشرع والتي عدت جريمة تمس وتقع في كيان الأسرة، ومنها الأفعال التي لم يحصرها المشرع في دائرة التجريم وذلك بعدم النصوص عليها في قانون العقوبات الأردني، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم الأسرة في مختلف التشريعات وإلى علوم الإنسان وعلوم الاجتماع ، وتم بيان أهمية الأسرة في الإسلام وفي علوم الاجتماع والإنسان، وموقف المشرع الأردني من الجرائم التي تمس الأسرة من حيث التشديد في العقوبة أو حتى إزالة الصفة الجرمية عن الفعل[١].

وكذلك النموذج القانوني للجرائم التي تمس الأسرة وذلك من خلال تقسيمها إلى جرائم الإهمال العائلي التي تناولت جريمة إهمال الزوجة الحامل وجريمة عدم تسديد النفقة وجريمة ترك منزل الزوجية ، وإلى جرائم الزنا الواقعة التي تمس الأسرة وجريمة السفاح وجريمة الحث على ممارسة البغاء، وتم تناول الجرائم التي تشكل بصورة مباشرة عنفاً أسرياً وهي جريمة الإيذاء وجريمة الاغتصاب وجريمة هتك العرض وجريمة الأفعال المخلة بالحياء[٢].

وكذلك إجراءات التحقيق التي تختص بالأسرة من خلال بيان إجراءات التحقيق الأولي وإجراءات التحقيق الابتدائي وإجراءات التحقيق النهائي ودور إدارة حماية الأسرة وهي الجهة المختصة بتلقي

---

(١) أحمد باش أحمد، حماية الأسرة. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. ط١، ٢٠١٢، ص ١٢٣.

(٢) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة. دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الجزء الأول ط١١ ، ٢٠١١، ص ٨٥.

الشكاوي والمباشرة بإجراءات التحقيق حال تلقي الشكاوي أو البلاغ، وإجراءات الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث[٣].

تشكل الأسرة أهم الأسس التي يقوم عليها المجتمع ويستقر باستقرارها ، فهي أول نظام اجتماعي عرفته البشرية ، إذ إنها تعد مؤسسة اجتماعية قائمة بذاتها بحيث يتمتع كل فرد من أفرادها بحقوق ويقع على عاتقه واجبات والتزامات والعلاقة الزوجية صورة للتواصل بين الزوجين تتأثر بكل تراجع أو انقطاع يطرأ على أي تواصل من هذه الأنواع التي لا ينفصل أحدها عن باقيها[٤].

ولأن علاقة الأسرة بالمجتمع علاقة وثيقة، وحتى تقوم بدورها الفعّال في قوة المجتمع وتحديثه، ورغبة في ترابطها وتآلفها واستقرارها ، تقوم الأسرة في رعاية أبنائها بالصورة الصحيحة والملائمة وتهيئتهم على تحمل المسؤوليات واالتزامات اتجاه المجتمع، والمجتمع بدوره يعمل على إتاحة الفرص الملائمة اتجاه الأفراد ليتمكنوا من أداء أدوارهم الاجتماعية بصورة تتوافق مع عمل وأهداف المجتمع[٥].

وبناءاً على أهمية الأسرة ولمزيد من استقرار الأوضاع الاجتماعية فإنه يجب تنظيم مقتضياتها ومعالجة أحكامها وتعزيزها وجعلها من أولويات المجتمع، لذلك تبنى المشرع الأردني عدة نصوص يظهر فيها جل اهتمامه في قانون الحماية من العنف الأسري الأردني[٦].

---

(٣) الجبور محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص. دار وائل للطباعة ط١٢، ٢٠١٦، ص ٦٧.

(٤) أحمد باش، حماية الأسرة منشورات الحلبي الحقوقية ط١، ٢٠١٢، ص٦٥.

(٥) سليم الحسينية سليم، تنظيم الأسرة فكراً وواقعاً وطموحاً منشورات وازرة الثقافة ط١، ٢٠١٨، ص ٥٩.

(٦) ربيع حسن محمد، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٧٧.

حيث تشكل الحماية الجزائية لبنة أساسية في التصدي للجرائم التي تمس الأسرة وحماية أفرادها[٧]، ولخصوصية العلاقة بين أفراد العائلة تعامل المشرع بعناية في القضايا التي تنشأ بينهم وجعل لها أحكام خاصة، حيث عالج المشرع الأردني القضايا التي تقع على الأسرة بالتشديد في بعض الأحيان والتخفيف في بعضها الآخر واشترط تقديم شكوى في بعض منها، حيث نص المشرع في قانون العقوبات وذلك في الباب السادس الجرائم التي تمس الدين والأسرة على هذه الحماية[٨].

بالإضافة إلى قوانين أخرى كقانون الحماية من العنف الأسري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ الأردني[٩]، وقانون الأحوال الشخصية لسنة (١٩٧٦) وبالرغم من هذه النصوص التي حاولت جاهدة إيجاد الحماية الملائمة إلا أنها جاءت قاصرة إذا ما قورنت ببعض التشريعات المقارنة.

ستتناول هذه الدراسة البحث في النموذج القانوني للحماية الجزائية للأسرة من خلال صور التجريم، وإجراءات التحقيق في جرائم الأسرة والعقوبات المفروضة في قانون العقوبات المواد (٢٧٩ – ٢٩١)، وإبراز أهم الجوانب التي عالجها مع تحديد النواقص التي تحتويها من خلال الدراسة المقارنة لباقي التشريعات.

ثانيا: مشكلة الدراسة :

---

[٧] موسى محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، ٢٠٠٦، ص ٣.

[٨] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة. ديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ط٢، ص ٢٠١٦، ص ٦٨.

[٩] يهدف قانون الحماية من العنف الأسري رقم (١٥) لعام ٢٠١٧ الأردني، إلى الحد من العنف الأسري وإلى توفير حلول للعنف داخل الأسرة ويوفر القانون طرقًا بديلة لحل النزاعات خارج المحكمة دون محاكمة من خلال إنشاء عملية لتسوية النزاعات تديرها إدارة حماية الأسرة، فهم القانون والتحديات القائمة التي تواجه التطبيق يطلب من جميع مقدمي الخدمات الصحية والتعليمية والخدمات الاجتماعية في القطاعين العام والخاص الإبلاغ عن حالات العنف الأسري المحتملة إلى إدارة حماية الأسرة، يتناول القانون دور الجهات الحكومية، لكن منظمات المجتمع المدني تقوم أيضا بالإبلاغ عن حالات العنف الأسري، ورفع الوعي وتوفر دور إيواء والمساعدة القانونية وتقديم المشورة لقضايا العنف الأسري، عندما يرتكب أحد أفراد الأسرة العنف ضد أي فرد من أفرادها، تقدم جهات حكومية متعددة الخدمات بموجب قانون الحماية من العنف الأسري.

وفقاً لتعريف أفراد الأسرة المنصوص عليه في المادة ٣ من القانون، فإن أفراد الأسرة هم: الزوج والزوجة، والأقارب في النسب حتى الدرجة الثالثة، والأقارب في الزواج حتى الدرجة الثانية، والأقارب في نسب الدرجة الرابعة والأقارب في الزواج من الدرجة الرابعة إذا أقاموا في المنزل، والطفل المغطى بحضانة شخص طبيعي أو أسرة بديلة وفقً ا للتشريعات النافذة.

تكمن مشكلة الدراسة في أن قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وجميع تعديلاته بالإضافة إلى قانون الحماية من العنف الأسري وقانون الأحوال الشخصية كانا قاصرين في موضوع حماية الأسرة ولم تكن بالمستوى المطلوب مقارنة ببعض التشريعات وخاصةً في بعض صور التجريم والأفعال التي تشكل عنفاً كجريمة إهمال الزوجة الحامل وغيرها من الصور.

ثالثا: تساؤلات الدراسة :

١- هل تضمن نصوص القانون الأردني حماية جزائية كافية للأسرة ؟.

٢- ما مدى فعالية قانون الحماية من العنف الأسري في المجتمع الأردني؟.

٣- ما دور ورقابة القضاء والمؤسسات المختصة في الحد من ظاهرة العنف الأسري؟.

٤- هل العقوبة المذكورة في نصوص التشريع الأردني رادعة للعنف الأسري؟.

٥- هل تناول المشرع الأردني جميع أشكال العنف الأسري وعمل على تجريمها؟.

٦- هل شمل قانون العقوبات الأردني جميع صور العنف الأسري والجرائم الواقعة على الأسرة؟.

رابعا : أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:-

تسليط الضوء على الأحكام الموضوعية الخاصة بحماية الأسرة الواردة في قانون العقوبات الأردني والمصري وقانون الحماية من العنف الأسري ودراسة مقارنة مع مختلف التشريعات التي تناولت الحماية الجزائية للأسرة وحمايتها من العنف الأسري، مع تحديد المقصود بالعنف الأسري ، وتحديد الأفعال التي تندرج تحت بند العنف الأسري دون إغفال بيان دور القضاء والمؤسسات المختصة في الحد من العنف الأسري بالإضافة إلى إجراءات التحقيق الواردة في القانون الأردني لحماية الأسرة الواجب إتباعها في حالة تحقق الجريمة.

خامسا : أهمية الدراسة :

تبرز أهمية الدراسة في تحديد مفهوم العنف الأسري للوقوف على المقصود بالأمن الأسري ومدى معالجة المشرع الأردني له، ومدى فعالية وتطبيق قانون العقوبات الأردني للعنف الأسري، وإبراز القصور في النصوص التشريعية التي عالجت الموضوع، إضافةً إلى النموذج القانوني للحماية الجزائية للأسرة وصور تجريمه، ودور المؤسسات الوطنية في رعاية الأسرة وحمايتها من العنف الأسري، وإجراءات التحقيق الواجب إتباعها حال تحقق العنف الأسري، ومقارنة التنظيم القانوني للمشرع الأردني لها بمختلف التشريعات الأخرى وإبراز أوجه النقص في التشريع الأردني[١٠].

سادسا : منهجية الدراسة :

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لوصف الحالة وتحليل المحتوى وتشخيص المشكلة وعرضها من جميع الجوانب والنواحي بالإضافة إلى المنهج المقارن على بعض القوانين والتشريعات المختلفة التي تنظم موضوع العنف الأسري والحماية الجزائية للأسرة ، بالمقارنة بالتشريع الأردني، والمصري، والإماراتي والجزائري، والفرنسي، بالإضافة إلى الأسلوب الاستقرائي من خلال الرجوع إلى المؤلفات والأبحاث والدراسات والنشرات الثقافية والرسائل الجامعية ذات العلاقة المباشرة بموضوع الرسالة.

سابعا:-خطة الدراسة:-

المبحث الأول: جرائم الإهمال العائلي في التشريع الأردني.

---

(١٠) القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، الأردني، فرض الفقرة (أ) من المادة ٤ على كل من مقدمي الخدمات الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية في القطاعين العام والخاص التبليغ عن أي حالة عنف أسري واقعة على فاقد الأهلية أو ناقصها حال علمه أو إبلاغه بها، ونصت الفقرة (ب) من المادة ٤ أنه لا يجوز الإفصاح عن هوية مقدمي البلاغ في قضايا العنف الأسري إلا إذا تطلبت الإجراءات غير ذلك. والفقرة (أ) من المادة (٦) ألزمت إدارة حماية الأسرة بالاستجابة لكل شكوى أو إخبار أو طلب مساعدة أو حماية تتعلق بالعنف الأسري بالسرعة القصوى، كما ألزمت جميع الجهات حال تلقيها أي شكوى عن أي حالة عنف أسري تحويلها إلى إدارة حماية الأسرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. يمتنع على إدارة حماية الأسرة إجراء التسوية في حال كان الفعل يشكل جناية وعليها في هذه الحالة إحالته إلى المدعي العام المختص لإجراء المقتضى القانوني وفقًا للفقرة (ب) من المادة ٧، وأشارت المادة ١٦ إلى أنه للمحكمة المختصة أن تصدر حال قناعتها بضرورة حماية المتضرر وأي من أفراد الأسرة وبناء على طلب أي منهما وفي غياب أو حضور مرتكب العنف الأسري عدة إجراءات ومنها أمر حماية بعدم التعرض للمتضرر.

المبحث الثاني: جريمة الزنا وجريمة السفاح الواقعة داخل الأسرةفي التشريع الأردني.

المبحث الثالث: جريمة الحث على ممارسة البغاء الواقعة داخل الأسرةفي التشريع الأردني.

المبحث الأول
جرائم الإهمال العائلي في التشريع الأردني

تمهيد وتقسيم :

إن لعقد الزواج الصحيح المستوفي لكافة شروطه وأحكامه آثار تتمثل بالحقوق والالتزامات التي تقع على كلا الزوجين والأولاد من نفقة ومهر وسكن وحسن العشرة بين الزوجين والطاعة وغيرها من الآثار.

جرائم الإهمال العائلية تعد من الجرائم السلبية، بحيث يقوم الجاني بالامتناع عن القيام بنشاط أوجبه القانون بذلك، فمن واجب الأب أداء النفقة ففي حال امتناعه تتحقق جريمة الامتناع عن أداء النفقة، وأيضاً من واجبات كلا الزوجين لزوم البيت وعدم تركه دون مبرر، ففي حال تحقق فعل ترك المنزل تتحقق جريمة ترك منزل الزوجية.

وعليه سيتم دراسة جرائم الإهمال العائلي مقسماً إلى المطلب الأول جريمة إهمال الزوجة الحامل، المطلب الثاني جريمة عدم تسديد النفقة والمطلب الثالث جريمة ترك منزل الزوجية.

وعليه نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: جريمة إهمال الزوجة الحامل في التشريع الأردني.

المطلب الثاني : جريمة ترك منزل الزوجيةفي التشريع الأردني.

المطلب الثالث: جريمة عدم تسديد النفقةفي التشريع الأردني.

المطلب الأول
جريمة إهمال الزوجة الحامل في التشريع الأردني

تمهيد وتقسيم :

حسن العلاقة بين الزوجين يعد من أهم القواعد التي يجب أن تتوافر بين الأزواج ليتحقق عنصر الأمن والسكينة والطمأنينة في الأسرة، ولتبني الأسرة على أسس الاحترام والتقدير والذي بدوره يؤدي إلى المودة والرحمة في الأسرة الواحدة، فمن معالم حسن العشرة إحسان معاملة الزوج لزوجته والتشاور معها في أمورهم، ورعايتها رعاية حسنة، وهذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٣٩) والتي تقضي: "على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة. "

وحال أهمل الزوج زوجته خاصة في فترة الحمل من شأنه أن يخل بإحدى القواعد الأساسية التي من شأنها تكوين أسرة سليمة يتوافر فيها السكينة والهدوء، وإن هذه الجريمة لها أثر كبير في نفسية الزوجة وما لها من انعكاس في تربية الأطفال وتقويمهم، فهذه الجريمة من شأنها الامتناع عن أداء الواجبات المفروضة على الزوج من قبل الشريعة الإسلامية والقوانين المختلفة اتجاه زوجته.

سنتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول الركن الشرعي.

الفرع الثاني : الركن المادي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

الفرع الأول
الركن الشرعي

قانون العقوبات الأردني وقانون الأحوال الشخصية لم يجرم إهمال الزوجة الحامل، أي حال قصر الزوج عمداً دون عذر مشروع وأهمل زوجته الحامل لم يعاقب عليه المشرع الأردني،

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة فإن المشرع الجزائري قد نص على جريمة إهمال الزوج لزوجته الحامل.

فقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة (٣٣٠/٢) على أن الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من ٢٥,٠٠٠ دج إلى ١٠٠,٠٠٠ دج".

وتبعاً لما تناول المشرع الجزائري من جريمة إهمال الزوجة سيتم دراسة هذه الجريمة في هذا القانون من خلال دراسة الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الثاني

الركن المادي

يتكون الركن المادي من هذه الجريمة على عدة عناصر وهي:

١- تحقق أربطه الزواج .

٢- ترك مكان الزوجية لمدة أكثر من شهرين.

٣- حمل الزوجة.

أولا": تحقق الأربطة الزوجية.

أي ارتباط الرجل والمرأة بعقد زواج صحيح مستوفياً لكافة شروطه وأركانه حسبما اشترط قانون الأحوال الشخصية، وعليه يجب أن تتحقق صفة الزوج لدى الجاني[١١]، وبغض النظر عن وجود أطفال مقيمين في المنزل أم لا[١٢].

ثانيا": ترك مكان الزوجية لمدة أكثر من شهرين .

ويقصد به مغادرة الزوج مقر أو محل الزوجية وترك زوجته وحدها مع علمه بأنها حامل، فترك الزوجة لمحل الزوجية واستقرارها في بيت أهلها لا يحقق الجريمة، لأن المشرع اشترط لدى الجاني تحقق صفة الزوج وذلك حمايةً للمرأة وجنينها[١٣].

كما ويشترط توافر العلم عند الزوج بحمل زوجته، وحال تحقق عدم علمه لا تتحقق الجريمة، ويمكن لكلا الطرفين الزوج والزوجة إثبات العلم بأن يثبت الزوج عدم علمه وأن تثبت الزوجة علمه بالحمل بوسائل الإثبات المختلفة، وهي مسألة يفصل بها قاضي الموضوع[١٤].

كما اشترط المشرع مدة زمنية ليتحقق ترك الزوج منزل الزوجية وهي أكثر من شهرين من علمه بحملها عمداً دون عذر أو سبب مشروع على أن تكون المدة غير مقطوعة، فإن تخللها عودته أي عودة الزوج إلى المنزل خلال هذه المدة فهذا الأمر يوحي برغبته بالعودة إلى الحياة الزوجية.

---

[١١] بوسقيعة أحسن، الوجيز في قانون الجزائري الخاص– جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار هومة للطباعة والنشر، جزائري، ط4 الجزء ١، ٢٠٠٦، ص ١٥٨.

[١٢] المكي محمد عبد الحميد، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص١١١.

[١٣] المكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ٢٠٠٥، ص ١٢٩.

[١٤] عبد العزيز ســـعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الجزائر، ديوان الوطني للأشغال التربوية ط٢، ٢٠٠٢، ص ٥٧.

ثالثا": حمل الزوجة[١٥].

يجب أن تتحقق حالة الحمل لدى الزوجة وأن يكون الزوج عالماً بحملها، أي في حال ثبوت حالة حمل الزوجة وثبوت إهمال الزوج لزوجته الحامل لمدة شهرين دون انقطاع تتحقق به الجريمة، وفي حال عدم علم الزوج بحمل زوجته لا تقام الجريمة.

الفرع الثالث
الركن المعنوي

بالرجوع إلى نص المادة في قانون العقوبات الجزائري التي عالجت جريمة إهمال الزوجة فإنها تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي علم الزوج بأن زوجته حامل، واتجاه إرادته إلى التخلي عنها قصداً بهدف الإضرار بها أو دون عذر مشروع وذلك أن من واجبات الزوج رعاية وحماية زوجته الحامل[١٦].

المشرع الأردني لم يجرم فعل إهمال الزوجة الحامل وهذا ما يعد تقصيراً، ذلك لأن المرأة في فترة حملها تكون بحاجة إلى الرعاية الصحية والنفسية، وعلى الزوج مراعاتها والعناية بها وتقديم الاحتياجات الضرورية[١٧]، يرى الباحث أنه على المشرع الأردني إدراج هذا الفعل إلى دائرة التجريم والعقاب لما له من أثر سلبي على العلاقة الأسرية بين الأفراد ولتوسيع نطاق الحماية على أفراد الأسرة.

المطلب الثاني
جريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الأردني

---

[١٥] بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائري، القسم الخاص، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ط٣ ، ٢٠٠٦، ص ٦٦.

[١٦] مكي محمد، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ١٠٩.

[١٧] عبد العزيز ســـعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الجزائر، ديوان الوطني للأشغال التربوية ط٢، ٢٠٠٦، ص ٢٩.

تمهيد وتقسيم :

متى انعقد عقد الزواج صحيحاً مستوفياً لكافة شروطه وأحكامه فإنه يترتب عليه حقوق والتزامات للزوج والزوجة، ومن ضمن الحقوق التي تترتب للزوجة هي النفقة، ومتى أخل الزوج فيها تتحقق جريمة عدم تسديد النفقة.

تعد النفقة من الحقوق المالية التي تترتب للزوجة حال انعقد عقد الزواج الصحيح، وهي المال الذي يدفعه الإنسان على من يعوله أي المكلف شرعاً بإعالته، أي هي كل ما يحتاجه الزوجة والأولاد لمعيشتهم من كسوة وطعام وتمريض وخدمة من المتعارف عليه بين الناس[١٨].

وفي حال أخل الزوج بهذا االلتزام من شأنه التأثير على العلاقة الأسرية تأثيراً سلبياً، وعليه في هذا المطلب سيتم دراسة أركان جريمة عدم سداد النفقة.

النفقة هي ما يطلبه الإنسان من احتياجات ضرورية في الحياة، فنصت المادة (٦٦) والمادة (٧٨) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦على أنواع النفقة، وهي تشمل النفقة الكسوة والطعام وخدمة الزوجة والعلاج وغيرها من الجوانب التي تشمل رعاية الزوجة بالإضافة أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمن العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة.

سنتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الركن الشرعي.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة.

الفرع الأول

[١٨] شهبون عبد الكريم، شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، ط٣، ٢٠١٣، ص ٢٩.

الركن الشرعي

يعد فعل عدم تسديد النفقة من الأفعال السلبية والتي تتحقق حال أخل الفرد بهذا االلتزام اتجاه من تجب النفقة عليهم من أولاد أو زوجته وغيرهم، حيث عالج المشرع الأردني ذلك في قانون التنفيذ رقم(٢٥) لسنة(٢٠٠٧) بحق الدائن حبس مدينه دون الحاجة إلى إثبات اقتداره في دين النفقة المحكوم بها للزوجة ويجدد الحبس تلقائياً لحين الإذعان، ولا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تسعين يوماً في السنة الواحدة عن دين واحد، وذلك لا يمنع من طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة[١٩]، ولم ينص على هذا االمتناع في قانون العقوبات الأردني وهذا من شأنه يعد قصوراً في قانون العقوبات.

وقد عالج المشرع الأردني عدم تسديد النفقة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، فنص في المادة (٧٣) من قانون الأحوال الشخصية:" إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي نفقتها اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلف اً للأيام التي يعينها."

ففي حال امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فيحق للزوجة في هذه الحالة أن تطلب من القاضي فرض النفقة عليها، ويقدر القاض نفقتها اعتباراً من يوم الطلب، ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها.

ويجوز للقاضي أن يقرر تعجيل التنفيذ عند إصداره للحكم بناءً على طلب الزوجة المدعية حتى وإن اعترض الزوج المدعى عليه حال اقتناع القاضي وذلك لما يرتب ضرارً ظاهراً للزوجة، وذلك استناداً إلى نص المادة(٩٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية :" ب- أما اذا كانت الدعوى تتعلق بالمطالبة بنفقة لم يسبق أن صدر بها حكم قطعي وطلب المدعي تقدير النفقة وتعجيلها فعلى القاضي فور تقديم الطلب أن ينظر فيه، فإذا اقتنع به يصدر قراراً معجل التنفيذ بتقدير نفقة شهرية

---

[١٩] الوقفي آلاء، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠١٤، ص ٢٩٣.

شرعية محسوبة من أصل النفقة التي قد يحكم بها في الدعوى على أن يقدم المحكوم له كفالة أو تعهد أو تأمينات يوافق عليها القاضي".

ولا يعتبر حبس الزوج بديلاً للنفقة، فهو لا يؤثر على حق الزوجة في استيفاء دين النفقة من أمواله، و حال امتنع الزوج عن دفع النفقة بعد تبلغه يدفع النفقة يجوز لرئيس الإجراء بناء على طلب الزوجة حبس الزوج المحكوم عليه دون الحاجة لإثبات اقتداره مدة لا تتجاوز واحد وتسعين يوماً، فاذا كان المبلغ المحكوم به لا يتجاوز العشرين ديناراً مدة الحبس لا تتجاوز الواحد والعشرين يوماً، ويجوز لرئيس الإجراءات حبس الزوج المحكوم عليه مدة لا تتجاوز الواحد وعشرين يوماً عن كل قسط يتخلف عن دفعه شريطة أن لا تزيد مدة الحبس عن واحد وتسعين يوما في السنة الواحدة مهما تعدد الدين، ويحق للزوجة الحبس على أموال الزوج المحكوم عليه المنقولة والغير المنقولة وبيعها واستيفاء النفقة منها وفق الإجراءات المحددة[٢٠].

وفي حالة إذا كان الزوج معسراً وعجز عن سداد النفقة يقدر القاضي على أن تكون النفقة ديناً في ذمة الزوج من يوم الطلب، ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج، وفي حالة لم تجد الزوجة من يداينها، يفرض القاضي النفقة على من تجب عليه نفقتها، فتستدين من أباها أو أخاها أو عمها، ويكون للولي الذي فرض عليه النفقة في هذه الحال حق الرجوع على الزوج عند يساره.

أما بالرجوع إلى القوانين المختلفة، فنجد أن بعضها جرم هذا الفعل في قانون العقوبات كالمشرع الإماراتي، إذ نص في قانون العقوبات في المادة (٣٣٠) على أنه": يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجة أو لأحد من أقاربها أو لأي شخص آخر يجب عليه قانوناً إعالتها أو بأداء أجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك مدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع، ولا يجوز رفع الدعوى إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن،

---

[٢٠] المواد (١٢١،١٢٤،١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

وإذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة." فبعد تحديد نص المادة التي عالجت جريمة عدم دفع النفقة في القانون الإماراتي، يمكن حصر الجريمة ببيان أركانها وعناصرها تبعاً إلى تلك المواد.

الفرع الثاني
الركن المادي للجريمة

حتى يتحقق الركن المادي للجريمة يجب أن يتوافر فيها عناصر أساسية وهي:

أ- تحقق الأربطة الزوجية أو صفة الأشخاص التي تجب في حقهم النفقة حصاًر بالقانون.

بالرجوع إلى نص المادة السابقة، لتتحقق الجريمة لابد توفر الرابطة الزوجية والأسرية بين الرجل والمرأة، فلا تقوم الجريمة إلا إذا تحقق الأساس الشرعي العائلي.

وحسب قانون الأحوال الشخصية الإماراتي والأردني فإن الزوج هو الملزم بأداء النفقة على الزوجة والأولاد وإن كانت المرأة تعمل، والنفقة المقصود بها تتضمن نفقة الغذاء والكسوة والسكن وأجرة الطبيب أيضاً، وعليه فإذا تخلف الفرد عن أداء دينه الذي هو بصورة نفقة على أسرته أو تخلى عن هذا العمل الذي كان يباشره تطوعاً فلا تتحقق جريمة عدم سداد النفقة[٢١].

ب- حكم قضائي .

يجب أن يصدر في حق الزوج حكم قضائي من الجهة المسؤولة يقضي بواجب أداء النفقة، فلا يكفي امتناع الزوج عن أدائها وإنما يجب أن يصدر قرار قضائي يلزم الزوج بأداء النفقة، ويقترن فعل عدم تسديد النفقة بمدة محددة وهي حال امتناع الزوج عن أدائها لمدة

---

[٢١] منصور إسحاق إبراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص) ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائري، ٢٠١٥، ص١٣٤.

تتجاوز الثلاث أشهر كالمشرع الإماراتي، ويجب أن يكون الحكم القضائي قابلاً للتنفيذ وستنفذ جميع طرق الطعن، فلا تقام الدعوى إلا بناءً على شكوى من صاحب الحق أو المصلحة.

ت- الامتناع عن أداء النفقة .

يعد الامتناع عن سداد النفقة من الأفعال السلبية التي تتحقق بامتناع الزوج عن اتخاذ سلوك أوجبه القانون به وهو أداء النفقة، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة الزوج على أدائها، وعليه إذا كان الزوج غير مقتدر على أدائها، لا تتحقق الجريمة لعدم توافر سوء النية لديه وهذا ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة (٣٣٠) حيث قضى بضرورة توافر سوء النية لدى الجاني.

الفرع الثالث
الركن المعنوي للجريمة

يجب أن يتوافر القصد بعنصريه العلم والإرادة لدى الزوج لأن هذا الامتناع هو من الأفعال العمدية، أي العلم والإرادة وكذلك العلم بصدور حكم قضائي في حقه يوجبه أداء النفقة، واتجاه إرادته إلى اتخاذ سلوك الامتناع، أي أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة[٢٢]، وسوء النية مفترض في هذه الأفعال وهذا ما أكدت عليه التشريعات عندما نصت في المواد السابقة بعدم الدفع العمدي أو الإمساك عن دفعها عمداً.

يرى الباحث أنه على المشرع الأردني أن يضمن هذا الفعل ضمن الجرائم التي تمس الأسرة حمايةً للمرأة ولأفراد الأسرة وضمان حقوقهم وعدم التعدي عليها.

المطلب الثالث
جريمة ترك منزل الزوجية في التشريع الأردني

تمهيد وتقسيم :

---

[٢٢] المكي محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص٩٢.

ترك المنزل أكثر الصور شيوعاً في الإهمال العائلي، فعالج قانون الأحوال الشخصية الأردني في مواد (١٢٣،١٢٤،١٢٥،١٢٨) حال غياب الزوج عن المنزل دون مبرر دون أن يجرم هذا الفعل، فخلت نصوص قانون العقوبات الأردني عن جريمة ترك منزل الزوجية، سواء أقدم على ارتكابها الزوج أو الزوجة، والهدف من تجريم هذا الفعل تشديد الحماية على أفراد الأسرة بالأخص الأطفال، وفي هذا المطلب سيتم تناول جريمة ترك منزل الزوجية في الأفرع التالية.

سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الركن الشرعي.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة.

الفرع الأول
الركن الشرعي

عالج المشرع الأردني فعل ترك منزل الزوجية في قانون الأحوال الشخصية، إذ خلت نصوصه عن تجريم هذا الفعل، وهذا من شأنه يعد قصوراً في نصوص قانون العقوبات الأردني وإنما نص القانون في المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات الأردني بمعاقبة من كان والداً أو ولياً أو وصياً لقاصر لم يكمل الخامسة عشر من عمره، أو من كان معهوداً إليه شرعاً أو قانوناً أمر المحافظة عليه وتخلى عنه قصداً دون مبرر مشروع مع الأخذ بالاعتبار قدرة الحاني على إعالته وترك القاصر دون وسيلة إعالة، فيقرر عليه العقوبة بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة، وفي الفقرة الثانية من ذات المادة شدد على العقوبة حال لم يكمل القاصر الثانية عشر من العمر فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

الفرع الثاني
الركن المادي للجريمة

بالرجوع إلى نص المادة السابقة، فإن الركن المادي لجريمة ترك منزل الزوجية يقوم على عدة عناصر وهي كما يلي:

أولاً: الابتعاد عن مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين.

حتى يتحقق الفعل لابد من ترك منزل الزوجية أو مقر الأسرة لابد من ترك منزل الزوجية، سواء قام بارتكاب هذا الفعل الزوج أو الزوجة، فترك أحدهما منزل الزوجية وبقاء الآخر تتحقق الجريمة، أما في حالة ترك الزوجة منزل الزوجية والانتقال إلى العيش في منزل أهلها وكان منزل الزوجية خالياً لا تتحقق الجريمة، وكذلك الحال الزوجة المقيمة في منزل أهلها بقصد أن تراعي ولدها لا تتحقق الجريمة لأن مقر الزوجية غير متحقق.

وجدير بالذكر: اشترط المشرع لتحقق الجريمة أن يقترن فعل الترك مدة معينة وهي أن يتجاوز الترك مدة شرين متتابعين، ففي حالة عودة الزوج أو الزوجة الغائبة خلال هذه المدة من شأنه يقطع هذه المدة، وهذا التصرف يعني رجوع الغائب إلى الأسرة والعودة إلى الحياة الأسرية السليمة.

ثانياً: وجود ولد أو عدة أولاد.

وفقاً لما جاء في القانون الجزائري لتحقق الجريمة يجب أن يكون هناك ولد أو عدة أولاد في الأسرة، أي تحقق رابطة الأمومة أو الأبوة في العائلة، فإن عدم وجود أولاد لا تتحقق الجريمة، وعليه لا تقوم الجريمة اتجاه الأجداد أو من يتولون تربية الأولاد[٢٣].

ثالثاً: الإخلال بالالتزامات العائلية.

---

[٢٣] أبو سقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة (الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزء الأول ط١١ ، ٢٠١٤، ص ١٥٤.

وهي تشمل االلتزامات التي تقع على عاتق الزوج والزوجة، أما بالنسبة لاللتزامات التي تقع على عاتق الزوج فهي قد تكون التزامات مادية، كإهمال الأب بالنفقة على الأولاد واالتزامات الأدبية وهي تتمثل بدور الأب في تنشأ الأولاد ورعايتهم رعاية صالحة وحمايتهم.

وأما االلتزامات التي تقع على عاتق الزوجة فهي التزامات أدبية أكثر منها مادية نظراً إلى دور الأم في التربية، بالإضافة إلى انه في حال انحلال رابطة الزوجية بين الزوج والزوجة فإن الحضانة تنتقل إلى الزوجة .

وعليه فإن الأب أو الأم اللذان يتركان منزل الزوجية مع استمرارية العمل باالتزامات الملقى عليهما والقيام بالواجبات الأدبية والمالية لا تتحقق منه الجريمة، فالعبرة في تجريم فعل ترك منزل الزوجية هو التخلي عن جميع االلتزامات اتجاه الأولاد.

رابعاً: ترك مقر الأسرة دون عذر مشروع.

بالرجوع إلى نصوص القانون الأردني التي جرمت الفعل، فإنه يجب أن يقترن فعل الترك دون عذر أو سبب مشروع، ففي حال ترك الزوج لبيت الزوجية لأسباب مهنية مثلا فلا تتحقق الجريمة، وترك الزوجة لبيت الزوجية بسبب سوء معمله زوجها لها من شأنه لا يحقق الجريمة، وإنما العبرة هو ترك أحد الزوجين مقر الزوجية دون سبب أو عذر لهما.

المبحث الثاني

جريمة الزنا وجريمة السفاح الواقعة على أفراد الأسرة في التشريع الأردني

تمهيد وتقسيم :

الزنا هي جريمة معاقب عليها في التشريعات السماوية والوضعية، لما لها من أثر كبير في المجتمع وفي ذات الأسرة، فهي تؤثر سلباً في الحياة الأسرية وتشتت أفراد العائلة وتعدم الثقة بين الأزواج، وذات الشأن فيما يتعلق بجريمة السفاح.

في هذا المبحث سيتم دراسة جريمة الزنا وجريمة السفاح الواقعة على الأسرة في مطلبين.

المطلب الأول : جريمة الزنا الواقعة على الأسرة.

المطلب الثاني: جريمة السفاح في التشريع الأردني .

المطلب الأول

جريمة الزنا الواقعة على الأسرة

تمهيد وتقسيم:-

تناول قانون العقوبات الأردني وعالج جريمة الزنا في الباب السادس والذي عنوانه الجرائم التي تمس الدين والأسرة تحت بند الجنح المخلة بآداب الأسرة في المواد (٢٨٢-٢٨٤)، ويجدر الذكر أن المشرع الأردني جرم الزنا بغض النظر عن صفة الجناة، سواء كانوا متزوجين أم لا، ففي حال تحقق عنصر الرابطة الزوجية لأحد الجناة شدد المشرع من العقوبة وعليه سيتم دراسة جريمة الزنا الواقعة بين الأزواج في الأسرة من حيث تعريف الجريمة وعرض أركانها، نتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم جريمة الزنا.

الفرع الثاني: الركن الشرعي.

الفرع الثالث: الركن المادي للجريمة.

الفرع الثالث: الركن المادي للجريمة.

الفرع الرابع: الركن المعنوي في الجريمة.

الفرع الأول
مفهوم جريمة الزنا

لم يعرف المشرع الأردني جريمة الزنا، وإنما ترك الأمر للفقه والقضاء والذي بدوره عرف الزنا بأنه فعل الوطء بين رجل وامرأة في غير الحلال[٢٤]، كما عرفه أحد الفقهاء " أن الزنا هو ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع توافر القصد الجنائي مع الرجل أو المرأة برضاهما حال قيام الزوجية فعلاً أم حكما"[٢٥].

وسيتم دراسة جريمة الزنا الواقعة بين الأزواج في الأسرة من خلال بيان أركانها وذلك كما يلي:

الفرع الثاني
الركن الشرعي

نص المشرع في قانون العقوبات الأردني في المواد (٢٨٢-٢٨٤) على عقوبة جريمة الزنا، وتقضي المادة (٢٨٢):"

١- يعاقب الزاني والزانية برضاهما بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
٢- ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج أو الزانية المتزوجة.
٣- وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات إذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية لأي منهما. "

وعالجت المواد (٢٨٣، ٢٨٤) على أنه لا تلاحق جريمة الزنا إلا بناءً على شكوى صادرة من زوج الزانية أو زوجة الزانية، أو من ولي الزانية، ولا تلاحق دعوى الزنا بعد مرور ثلاث أشهر من

---

[٢٤] فوده عبد الحكم، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض دار الكتب القانونية، ٢٠٠٠، ص٥٩٨

[٢٥] فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص٦٠٥.

يوم علم المشتكي بالجريمة، على أن لا تتجاوز سنة من تاريخ وقوعها، وأن الأدلة التي تقبل وتكون حجة بالإثبات هي ضبط الزاني والزاني متلبسين بالفعل، أو صدور اعتراف منهما أو صدور وثائق قاطعة بوقوع الجريمة.

الفرع الثالث

الركن المادي للجريمة

لتحقق الركن المادي لجريمة الزنا في الأسرة يجب أن يتوافر عنصرين في الركن المادي وهما حصول فعل الوطء، وتحقق الرابطة الزوجية:

العنصر الأول: فعل الوطء الغير مشروع .

يتحقق الركن المادي في جريمة الزنا حال قيام علاقة غير مشروعة بين رجلٍ وامرأة و وقوع فعل الوطء، ولا عبرة ما إذا كانت الحالة الصحية لهما أو أحدهما تجعل الحمل مستحيلاً، ويعد الرضا شرط لتحقق الجريمة، فالهدف من تجريم الزنا هو المحافظة على الكيان الأسري والصلة بين الأزواج، فقيام أحد الزوجين بارتكاب الزنا مع الغير يحقق جريمة الزنا، كما أنه لا عبرة لعدد مرات ارتكاب هذه الجريمة، بل يكفي لقيام ارتكاب الفعل مرة واحدة، ولقيام الجريمة يجب حدوث الوطء بينهما، ولا تعد الأفعال المخلة بالحياء وأعمال الفحش من قبيل جريمة الزنا، فلا تتحقق جريمة الزنا حال تشابه الجنسين بين مرتكبي الفعل فلا تتحقق جريمة الزنا، وذلك لأن اختلاف الجنسين شرط جوهري لتحقق الجريمة وحال تمت ممارسة أعمال الفاحشة والصلات الأخرى بين غير المتزوجين أيضاً لا تقام الجريمة[٢٦].

العنصر الثاني: تحقق الأربطة الزوجية .

([٢٦]) فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص٦١٢

إن أهم شرط لوقوع جريمة الزنا لأحد الزوجين في الأسرة تحقق رابطة الزواج، فكما تم الذكر سابقاً الزواج هو عبارة عن عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما[٢٧]، وأن يكون عقد الزواج صحيحاً مستوفياً لكافة شروطه وأحكامه، أما إذا كان عقد الزواج باطلاً، أي اختل ركن من أركانه كعدم تحقق شرط وجود شاهدين رجلين أو رجل وامرأتان وهو شرط لصحة انعقاد الزواج فيعتبر العقد باطلا، وبالتالي لا تتحقق شرط الرابطة الزوجية وعليه لا تتحقق جريمة الزنا للزوج أو الزوجة في الأسرة، وهذا لم يشترط القانون الخلوة الشرعية، فعقد القران في ذاته يعطي لكلا الطرفين صفة الزوجية، ولا تتحقق جريمة الزنا حال توافرت صفة الخطيب أو الخطيبة وذلك لعدم تحقق عقد القران.

يجب أن ينعقد الزواج بموجب وثيقة رسمية، فإذا تم عقد الزواج بموجب وثيقة غير رسمية فلا يعتبر العقد صحيحا، وقد عاقب قانون العقوبات الأردني على هذا الفعل في المادة (٢٧٩) بالحبس من شهر إلى ستة أشهر لانعقاد عقد الزواج بصور لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو أي تشريعات أخرى نافذة.

إذاً يجب أن تكون أربطه الزوجية قائمة حال وقوع جريمة الزنا بين أفراد الأسرة حصراً بين الأزواج، ويجب أن تكون فعلية أي أن الزوجة ما زالت قائمة على ذمة زوجها ولم يتحقق الطلاق بينهما.

أما في حالة الطلاق، فيجب التمييز بين حالة الطلاق الرجعي والطلاق البائن، فإذا كان الطلاق رجعياً فإنه لا يزيل صفة وأربطة الزوجية، وذلك لأن للزوج حق إرجاع زوجته أثناء العدة، سواء تم ذلك قولاً أم فعلاً، وإرجاع الزوجة لا يتوقف على رضاها، وبالتالي حال ارتكاب أي من الزوجين الزنا في أثناء العدة في الطلاق الرجعي فإن الجريمة تتحقق، أما اذا ارتكبها بعد الخروج عن مدة العدة لا تتحقق الجريمة وذلك لانتهاء عقد الزواج، أما حالة الطلاق البائن فيجب التمييز بين البائن

---

(٢٧) قانون الأحوال الشخصية الأردني، مادة ٢.

بينونة صغرى والبائن بينونة كبرى، فالطلاق البائن بينونة صغرى الذي يقع بعد الطلقة الأولى أو الثانية، وبعد انتهاء العدة ومن شأنه أن يزيل صفة الزوجية، أما الطلاق البائن بينونة كبرى فيكون بعد الطلقة الثالثة وانتهاء العدة، ففي كلتا الحالتين تنتهي صفة الزوجية وينتهي عقد الزواج، فإذا وقع الزنا في هذه الحالات لا تتحقق جريمة الزنا في نطاق الأسرة ولا تقام الدعوى[٢٨] .

وفي حالة تحريك دعوى جريمة الزنا، قامت الزوجة بالدفع بأن عقد زواجها كان باطل يجب على المحكمة وقف دعوى جريمة الزنا من تلقاء نفسها والتحقق من عقد زواجها وأركانه لحين ثبوت ادعائها.

أما حالة إذا كان الزوج مفقود، فيعتبر الزواج قائماً حتى يصدر قرار من المحكمة المختصة استناداً إلى أحكام القانون قرار في حق الزوج يقضي باعتباره في حكم الميت، فإذا ارتكبت الزوجة الزنا قبل صدور هذا القرار تتحقق الجريمة وإن كان غائباً[٢٩].

الزنا إذاً في حال تحققت الرابطة الزوجية بين أحد الجناة أو كلاهما، يقع الظرف المشدد لعقوبة برفع الحد الأدنى لعقوبة الزنا، فيعاقب الجناة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين للزاني المتزوج أو الزانية المتزوجة، وأضاف أيضاً حدوث فعل الزنا في بيت الزوجية فشدد العقوبة بالحبس لمدة ثلاث سنوات للزاني والزانية، ويجدر ذكره انه لا تلاحق جريمة الزنا إلا بناءً على شكوى صادرة من الزوج أو الزوجة مادام عقد الزواج كان قائماً، وإن كانت المرأة غير متزوجة فتلاحق بجريمة الزنا بناءً عن شكوى صادرة من وليها وهذا ما قضت به المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات الأردني.

الفرع الرابع
الركن المعنوي في الجريمة

---

[٢٨] فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص٦٠٩.

[٢٩] نمور محمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، جزء الأول، ٢٠١٦، ص٢٧٢.

والذي يتمثل بالقصد الجنائي العام وهو اتجاه إرادة الطرف إلى ارتكاب الجريمة وعليه تتحقق بتحقق عنصري العلم والإرادة، ويتحقق متى كان الجاني عالما" بأن الفعل الذي يرتكبه وهو متزوج بأنه يواقع غير زوجته بإرادتها الصحيحة والواعية دون إكراه، ويجب أن تتجه إرادتهما إلى تحقيق الممارسة الغير مشروعة والقبول بها وتحقيق الركن المادي من الجريمة ففي هذا الحال تتحقق الجريمة[٣٠].

المطلب الثاني
جريمة السِفاح في التشريع الأردني

تمهيد وتقسيم :

السفاح هو الاتصال غير المشروع بين المحارم من أفراد الأسرة، وفي حال ارتكاب الزنا بين المحارم، أي ارتكب الجرم على أحد أفراد الأسرة بين الأصول والفروع فإن الجريمة التي تتحقق هي السفاح، وتكمن علة التجريم بأهمية العلاقة بين أفراد الأسرة والمحارم والحقوق والواجبات التي تتحقق بين أفراد الأسرة، وسوء استغلال العلاقات الأسرية وتسهيل ارتكاب الزنا على أحد أفراد الأسرة من شأنه الإخلال بأركان الأسرة وانعدام الثقة بين أفرادها، وعليه سيتم دراسة أركان هذه الجريمة من خلال هذا المطلب في الأفرع التالية، نتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة السِفاح.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

الفرع الأول

---

[٣٠] فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص٦١٩.

الركن الشرعي لجريمة السفاح

عالج المشرع الأردني في نصوص المواد (٢٨٥-٢٨٦)، حيث نصت المادة (٢٨٥):"

أ- السفاح بين الأصول والفروع سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين وبين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لاب أو لام أو من هم في منزلتهم من الأصهار والمحارم، يعاقب مرتكبه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

ب- السفاح بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية أو القانونية أو الفعلية يعاقب مرتكبه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات" .

وجدير بالذكر نص المشرع الجزائري في المادة (٣٣٧):" تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

١- الأقارب من الفروع أو الأصول.

٢- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم.

٣- شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو من أحد فروعه.

٤- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.

٥- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

٦- أشخاص يكو ن أحدهم زوجا لأخ أو لأخت .

تكو ن العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالتين ١ و٢ والحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالات ٣ و٤ و٥ والحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة ٦ أعلاه.

وتطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول. ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية أو الكفالة."

الفرع الثاني
الركن المادي للجريمة

جريمة السفاح لا تختلف عن جريمة الزنا من حيث الركن المادي بعنصر الوطء الغير مشروع، وإنما تختلف بتحقق صفة الجناة وبين فئات محددة في القانون، أي تحقق الصفة المحددة في القانون، بالإضافة إلى عنصر الرضا.

العنصر الأول: تحقق صفة الجاني المنصوص عليها في القانون.

حدد المشرع في نصوص المواد السابقة صفة الجاني على سبيل الحصر حتى تقوم جريمة السفاح بتحققها، فلا يجوز القياس في تطبيق هذه الصفات، فإذا وقع الزنا بين الأصول والفروع سواء كانوا شرعيين أم غير شرعيين، وبين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات، والأخوات لأب أو لأم أو من هم في من زلتهم من الإصهار والمحارم تتحقق جريمة السفاح، و قد شدد المشرع الأردني عقوبة السفاح فيمن تحققت فيهم هذه الصفات على سبيل الحصر، فيعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات، وقد نص أنه من كان خاضعاً لسلطته الشرعية أو القانونية أو الفعلية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات، وعلة التشديد بأن الأصل أن يكون الإنسان مؤمن على نفسه في بيته وبين أهله وأقربائه، وأنه لا يحتاج إلى حماية تصل إلى درجة الحرص واتخاذ الاحتياطات الكثيرة لتوفير الأمن لأف ارد الأسرة، فالبيت بالأصل هو مصدر الأمان.

وقد قام المشرع بتحديد صفات الأشخاص التي تتحقق بها جريمة السفاح على وجه الحصر في المادة السابقة، وفصل بعقوبة كل صفة، حيث حال تحققت الجريمة بين الأقارب من الفروع أو الأصول، الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم فشدد العقوبة فيها بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.

وحال تحققت صفة ابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو من أحد فروعه، الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه، والد

الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر فقد عاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، وعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات حال تحققت صفة أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت، وأضاف أن العلاقة الجنسية التي تنشأ بين الكافل والمكفول هي بحكم ارتكاب السفاح ،وحدد العقوبة المفروضة وهي بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، وهي نفس العقوبة المفروضة حال وقوع الجريمة بين الأصول والفروع.

العنصر الثاني: الرضا. إن جريمة الزنا لا تختلف عن جريمة السفاح سوى تحقق الصفة التي نص المشرع عليها في نصوص المواد[٣١]، وعليه فإن رضا الأطراف أو الجناة على ارتكاب الوطء الغير مشروع امر ضروري لتحقق الجريمة، فإذا انعدم الرضا تغير التكييف القانوني للجريمة وتتحقق جريمة الاغتصاب.

الفرع الثالث
الركن المعنوي

يتطلب لتحقق الجريمة أن يتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، والذي يتمثل بعلم الجناة أنهم يمارسون أفعال جنسية، وانهم يصنفون من ذوي المحارم، وأن تتجه إرادتهم الحرة إلى ارتكابها بوعي وإرادة، ففي حال انعدم العلم للجناة أو أحد الأطراف انتفى القصد الجرمي وعليه لا تقام جريمة السفاح بحقه أو بحقهم[٣٢].

ويرى الباحث:

---

[٣١] السعيد كامل، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٥، ص٢٦٥.

[٣٢] الوقفي آلاء، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٣٥٤.

أنه على المشرع الأردني رفع الحد الأدنى للعقوبة المقررة في جريمة السفاح بأن يقرر الحد الأدنى عشر سنوات وذلك للمحافظة على خصوصية الأسرة وتشديد الحماية لها.

المبحث الثالث
جريمة الحث على ممارسة البغاء الواقعة
بيــن أفراد الأسرة في التشريع الأردني

تمهيد وتقسيم : –

قرر المشرع الأردني عدداً من الأفعال وصنفت على أنها جريمة لما لها من أثر على المجتمع حماية له، وحماية للإنسان من أثر هذه الأفعال من جهة وحماية للأسرة ومحافظة عليها من جهة أخرى

فيعتبر البغاء بأنه اتصال جنسي غير مشروع، وأنه ظاهرة اجتماعية غير أخلاقية قديمة، فعلى المشرع حماية الأفراد وحماية المجتمع بأكمله مما قد ينتج عن هذه الجريمة، والدافع في تجريمها

أنها لا تتفق مع الحياة العامة والآداب الاجتماعية، وانها تنقص من كرامة الإنسان وتهدرها، والمقصود بجريمة الحث على ممارسة البغاء هو التأثير في نفس المجني عليه بحيث يصل إلى قناعة بارتكاب جريمة البغاء وذلك بالإلحاح عليه، أو تزيين العمل وترغيبه فيه ووعده بتحقيق مكاسب جراء هذا العمل، أو بإيقاع الإكراه المادي أو المعنوي على المجني عليه[٣٣].

فيعرف بيت البغاء "كل دار أو غرفة أو مجموعة من الغرف في أي دار تقيم فيه أو تتردد إليه امرأتان أو أكثر لأجل مزاولة البغاء أو حتى امرأة واحدة يتردد عليها أكثر من رجل"[٣٤].

أما الدعارة:" ممارسة العمل الغير مشروع مع الناس دون تمييز وهي بغاء الأنثى التي تسعى إلى المعاشرة الجنسية مع الغير دون تمييز"[٣٥] والفجور" يعني البغاء الذي يقع بين الذكور فقط، ومن حيث اللغة فيقصد به الفسق"،[٣٦] مع هذه التعاريف كل من (الدعارة، الفجور، البغاء) نجد أن المعنى متقارب إذ تعني هذه الألفاظ الاتصال الجنسي الغير مشروع الذي يجرمه القانون ويحرمه الدين، وفي هذا المبحث سنتناول جريمة الحث على ممارسة البغاء من خلال بيان أركانها.

نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة.

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة.

المطلب الأول

---

[٣٣] فوده عبد الحكم، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، ٢١٦، ص ١٧٠.

[٣٤] قانون العقوبات الأردني، مادة (٣٠٩).

[٣٥] فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

[٣٦] فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص٣٤٦ .

الركن الشرعي للجريمة

نص المشرع الأردني على جريمة الحث على ممارسة البغاء في المواد (٣١٠-٣١٨)، وعالج في نص المادة (٣١٤) تسهيل إفساد القصر وذلك بسماح الولد الذي عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة بالإقامة في بيت البغاء أو التردد إليه، وفرض عقوبة بالحبس حتى ست أشهر وبغرامة حتى العشرين دينار.

جدير بالذكر: أما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات الإماراتي على ما يلي:" إذا كان الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٦٦، ٣٦٤، ٣٦٣) من أصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم عُد ذلك ظرف اً مشدد اً."

وجاءت نصوص المواد (٣٦٣،٣٦٤،٣٦٦) لتؤكد على جريمة التحريض على الفجور والدعارة، وتبعتها في المادة (٣٦٧) حيث عد الجاني الذي تحققت فيه الصفات التي تم ذكرها في نص المادة على سبيل الحصر ظرف مشدداً للعقوبة، حيث نصت الماد (١٠٣) من نفس القانون على العقوبة حال تحقق الظرف المشدد وهي: "إذا توافر في الجريمة ظرف مشدد جاز للمحكمة توقيع العقوبة على الوجه الآتي:

١- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الغرامة جاز مضاعفة حدها الأقصى أو الحكم بالحبس.

٢-إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الحبس جاز مضاعفة حدها الأقصى.

٣-إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يقل حده الأقصى عن خمس عشرة سنة جاز الوصول بالعقوبة إلى هذا الحد.

٤-إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يصل إلى حده الأقصى جاز أن يستبدل بها السجن المؤبد."

فيتحقق ظرف تشديد العقوبة حال تحقق صفة الصلة والقرابة، أو كان الجاني أحد أفراد الأسرة أو الوصي أو من يتولون تربيته.

المطلب الثاني
الركن المادي للجريمة

تمهيد وتقسيم:-

بعد تعريف جريمة الحث على ممارسة البغاء وبيان الركن الشرعي فيها، لابد أن نبين الركن المادي لهذه الجريمة وصوره وفق ما عالجها المشرع الأردني.

حيث تتمثل جريمة الحث على ممارسة البغاء في التأثير على نفس المجني عليه وإقناعه بارتكاب الفعل مباشرةً، فالنشاط الفعلي الذي يباشر به الجاني هو أن تصدر إشارات من الجاني تحمل معنى التحريض، مثل الإشارة إلى بيت الدعارة، أو مصاحبة المجني عليها إلى بيت البغاء بقصد ممارسة الدعارة فيه، وفي نفس المعنى يقع فعل القيادة ،أي القدرة على التأثير في النفس البشرية وسلوكها لتوجيهها إلى القيام بممارسة البغاء[٣٧]، واستنادا إلى القانون الأردني، فإن جريمة الحث على ممارسة البغاء لها عدة صور، فهي تتمثل بحث الجاني المجني عليها على ممارسة البغاء داخل وخارج المملكة، وتحريض الأشخاص على مغادرة البلاد بقصد ممارسة البغاء، والإغواء أو استعمال وسائل الخداع أو العنف أو التهديد للحث على ممارسة البغاء، ومساعدة الجاني على ممارسة البغاء، وقيام الجاني باستبقاء شخص رغماً عنه في بيت الفجور وإكراهه على ممارسة البغاء ، وجرم أيضاً الاستغلال بالبغاء، بالإضافة إلى تسهيل إفساد القصر من خلال السماح لهم باللجوء إلى بيت البغاء.

إن صور جريمة البغاء جميعها تتحد في أركان جريمة الحث على ممارسة البغاء، فمن حيث الركن المادي يقع فعل الحث أو التحريض على هذه الأنثى بفعل القيادة، ويستوي أن يكون التأثير على فكر الأنثى والتأثير على سلوكها مباشرة لحملها على أداء البغاء، ويجب أن يقوم المحرض أو

---

[٣٧] فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص ١٧٠.

الجاني القيام بجميع وسائل الإقناع وارتكاب جميع الأفعال التي من شأنها أن تحمل المجني عليها الخروج من حدود المملكة بقصد ممارسة البغاء مع آخر.

وأيضاً في هذه الجريمة قد يلجأ الجاني لاستخدام وسائل القوة والتخويف والادعاء الكاذب والوسائل والأدوات المختلفة لحمل المجني عليها ممارسة البغاء مع آخر، وقد حددت هذه الوسائل في نص المادة(٣١١) وهي بالتهديد أو التخويف، أو بالادعاء الكاذب أو إحدى وسائل الخداع، تناول عقار أو مادة أو أشياء بقصد تخديرها أو التغلب عليها، وهذه الأفعال من شأنها إعدام إرادة المجني عليها لارتكاب الجريمة، وقد عالج قانون العقوبات الأردني الإكراه المادي والمعنوي في نص المادة (٨٨) حيث يكون الهدف من الإكراه إعدام إرادة المجني عليها ليحملها الجاني على القيام بارتكاب الفعل، دون أن تتجه إرادتها – المجني عليها – القيام بها، واستناداً شروط للإكراه المادي والمعنوي، وهي:

الفرع الأول

شروط الإكراه المادي:

بداية، لم يتفق الفقهاء على إي ارد تعريف موحد للإكراه المادي ولا إلى أثره أو مصدره، فعرفه البعض على انه قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث جرمي معين دون أن يكون بين هذا الحدث وبين نفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي[٣٨]، ويعرف بأنه ينشأ عن قوة مادية تجبر الشخص على القيام بفعل يمنعه القانون، أو يمنعه من القيام بفعل يوجبه القانون[٣٩]، وعرفه الدكتور محمود نجيب حسني على أنه قوة تمحو إرادة الفاعل على

---

[٣٨] رمسيس بنهام، النظرية العامة في القانون الجنائي. منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٨٨٨.

[٣٩] حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٩، ص٦٦٦.

نحو لا تنسب إليه في غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجرد من الصفة الإرادية فهو بمحو الإرادة يمحو الفعل ذاته، إذنا الإرادة عنصر أساسي فيه، فإرادية الفعل شرط جوهري لازم لا غنى عنه لأي فعل في الجرائم.

بالرجوع إلى نص المادة(٨٨) في قانون العقوبات الأردني التي عالجت الإكراه ، للإكراه المادي الذي يعدم الإرادة شروط، أولها انه يجب أن يكون الإكراه مستحيل التوقع ومستحيل المقاومة، أما استحالة التوقع فعندما يستحيل على المكره توقع خضوعه للقوة التي أكرهته على القيام بالفعل أو لم يكن باستطاعته تفادي الخضوع لهذه القوة، أما استحالة المقاومة، فتكون عندما يكون المكره في وضع يستحيل عليه مادياً تفاديها، أما عن الحالة التي يستطيع بها المكره مقاومة الفعل أو تحاشي ارتكاب الجريمة فليس له التمسك بالإكراه المادي[٤٠]، فلا يكون الإكراه المادي متحققاً إلا إذا بلغ الإكراه الحد الذي يعدم كل السيطرة الإرادية للمكره على الحركة العضوية التي صدرت عنه[٤١]، كما يشترط أيضاً أن لا يكون الجاني قد عرض نفسه لهذا الإكراه، بالإضافة إلى خوف المجني عليه لو امتنع عن ارتكاب الجريمة أنه سيلحقه إيذاء جسيم أو الموت العاجل.

الفرع الثاني

الإكراه المعنوي:

عرف الإكراه المعنوي على أنه ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها لسلوك جرمي[٤٢]، وعرفه آخر على أنها" قوة إنسانية تتجه إلى نفسية الإنسان دون أن تقبض على جسمه

---

[٤٠] الجبور محمد عودة ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام. مطابع الدستور التجارية، ٢١٠٦، ط١ ، ص٣٨٦.

[٤١] الفاضل محمد، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، جامعة دمشق، ٢٠٠٠، ص٤٥١.

[٤٢] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام دار النهضة العربية. لبنان، بيروت، ١٩٧٧، ص٥٠٩

فتحمل هذه النفسية كرها على إرادة الجريمة[٤٣]" وعليه فإن الإكراه المعنوي يختلف عن المادي، حيث أن الإكراه المعنوي يتوجه نحو إرادة الضحية في سبيل شل وإعدام قدرتها على الاختيار لحملها على ارتكاب جريمة، أما الإكراه المادي فمصدره قوة إنسانية أو قوة طبيعية[٤٤].

شروط الإكراه المادي تنسحب للمعنوي، حيث يشترط أن يكون الإكراه مستحيل التوقع ومستحيل المقاومة ولا يستطيع دفعها، بالإضافة إلى خوف المجني عليه لو امتنع عن ارتكاب الجريمة أنه سيلحقه إيذاء جسيم أو الموت العاجل[٤٥].

وللإكراه المعنوي صورتان، الأولى يقتصر الإكراه بمجرد التهديد بإنزال الضرر الصحي البليغ أو البدني أو العقلي أو النفسي الذي يؤدي إلى الموت أو إلى التشويه أو إحداث عاهة دائمة إن لم يرتكب المكره الجريمة المطلوبة منه، سواء كان ذلك شخصياً أو على من له علاقة متينة من الأغيار.

والصورة الثانية استعمال وسائل للتأثير على الإرادة، كإعطاء مادة مخدرة أو مسكرة على نحو لا يفقد الوعي ولكن تقلل منه، فهي تتجه إلى التأثير على الإرادة لحملها على اتجاه معين[٤٦].

وما ينبغي الإشارة إليه، أن دلالة إمكانية مقاومة الإكراه أو رده هو معيار شخصي يعتمد على الشخص الذي وقع عليه الإكراه، أي هل بوسعه أن يقوم تحت ظل الظروف المحيطة به مقاومة إرادة الجاني ورد الإكراه أم ارتكاب الجريمة.

كما أن القيام بوسائل الحيلة والخداع والطرق الاحتيالية والظهور بمظهر غير حقيقي بغرض إيهام المجني عليها لممارسة جريمة البغاء ليوقعها آخر من شأنه إعدام إرادة المجني عليها.

---

[٤٣] رمسيس بهنام، النظرية العامة في القانون الجنائي. منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٠، ص٨٩١.

[٤٤] المجالي نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام. دار الثقافة للطباعة والنشر، ٢٠١٤، ص٤٣٤.

[٤٥] المجالي نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص٤٣٥.

[٤٦] السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دار الثقافة للتوزيع والنشر، ٢٠١٢، ص٤٥٦.

بناء على ذلك، من قام بقيادة أو حاول قيادة أنثى عن طريق الإكراه المادي، بالتهديد أو التخويف، أو بالإكراه المعنوي كإعطائها مادة أو أشياء قاصداً التغلب عليها، أو باستخدام وسائل الخداع فهو يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، فقام المشرع الأردني برفع الحد الأدنى للعقوبة وذلك لانعدام إرادة المجني عليها في صرف الجريمة عنها.

وجرم المشرع أيضاً صور تقديم المساعدة في هذه الجريمة كتقديم منزل بقصد ممارسة البغاء مع علمه بذلك، مثال ذلك القول كذكر عنوان المنزل أو ذكر أسماء الأشخاص القاصدين إلى المنزل لممارسة البغاء فيه، وتتحقق الجريمة بإرادة الجاني عمل البغاء في المنزل حيث ينظم شؤونه ويدير أحواله، وله سلطة الرقابة على تابعيه، وكما تم الذكر سابقاً أن هذا المدير قد يكون مالكاً للمنزل أو مستأجراً أو متولياً شؤون إدارة المكان أو وكيلاً لمالكه.

وبمجرد علم الجاني وسماحه باستخدام المكان لممارسة البغاء يعتبر ذلك تسهيلاً لارتكاب فعل البغاء، فيكفي قبوله بارتكاب الفعل.

وعدم تمام جريمة البغاء في المنزل لا يؤثر في قيام جريمة تسهيل ارتكاب البغاء، فيكفي مجرد علم وقبول الجاني وتدخله بإدارته أو المساعدة في إدارته أو عمله في المكان بقصد ممارسة البغاء، وحال ارتكاب الجاني الجريمة عن طريق التسهيل والمساعدة في ارتكاب البغاء وكان مستأجراً للمكان يحق للمحكمة فسخ عقد الإيجار وتخلية المأجور وتسليمه للمالك، وإذا كان صاحب المكان فيحق للمحكمة إقفال المحل الذي ارتكب فيه فعل البغاء بالرجوع إلى نص المادة (٣٥) من قانون العقوبات الأردني.

أما استغلال البغاء فقد جرمه المشرع الأردني، فعلة البغاء ما يدفعه الآخر نتيجة ممارسة البغاء مع المجني عليها إلى الجاني وهو المستغل، سواء كان نقوداً أم هدية أم بضاعة، والشرط المفترض في المادة هو استغلال ممارسة المجني عليها البغاء مع آخر، وهو لا يقتصر على النقود فقط، بل على كل ما يمكن تقويمه بالمال و يحقق منفعة شخصيه للمستغل، ولا يشترط أن يكون الدفع قبل ممارسة

فعل البغاء أم بعده ، فهو يعد استغلالاً طالما عن طريق البغاء، كما لم يشترط القانون أن يعول الاستغلال كامل حياة المستغل – الجاني– ، بل يكفي أن يعوله في بعض معيشته، وإذا كانت الأنثى البغي إلى جانب ممارستها لنشاط غير مشروع وهو البغي تمارس أيضاً جريمة السرقة ، و كان الجاني قد حصل على جزء من الأموال المسروقة فهذا لا يعد استغلالاً للبغي أو عنصراً من عناصره، وذلك لأن هذه الأموال هي حصيلة فعل السرقة من قبل الأنثى وليس حصيلة فعل البغاء، واذا ثبت أن الجاني يسكن مع أنثى بغي، واعتاد على معاشرتها أو أنه يسيطر على حركتها بحيث يرغمها على ممارسة البغاء مع آخر أو بشكل عام أو يساعدها يعتبر أنه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك.

والاستغلال يكون متحققاً طالما المستغل قد استفاد من دخل الأنثى البغي، ولا يهم الصورة التي حصل فيها على الإيراد أو ناتج الاستغلال، فقد يكون بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، فالصورة المباشرة للاستغلال هو دفع المبلغ المتفق عليه بين المستغل والآخر مباشرةً، سواء تم الاتفاق على هذا المبلغ قبل ممارسة فعل البغاء أو بناء اً على اتفاق مسبق أو بعد ممارسة البغاء، أما الاستغلال الغير مباشر فهو الانتفاع الذي يتمتع به المستغل نتيجة ممارسة الأنثى البغاء مع آخر، أي المنفعة التي يتسبب بها البغاء، إذ لولا البغاء لما تحققت هذه المنفعة[٤٧].

ويتحقق الركن المادي بصورة نشاط صادر عن الجاني وهو الاستبقاء، أي الاحتجاز، فالهدف منهما هو قدوم الأنثى إلى مكان معين ثم حجزها فيه رغماً عنها.

لذا يجب أن تنعدم الرغبة لدى الأنثى بالبقاء، فإذا كان بقاء الأنثى في المكان بمحض إرادتها ودون أي إكراه أو تأثير خارجي عليها فلا تتحقق الجريمة، ولم يشترط القانون أن يتم فعل الاستبقاء

---

[٤٧] فوده عبد الحكم، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، ٢٠٠٠، ص ٣٢٦.

في مكان أو منزل البغاء، وإنما أي مكان شريطة أن يتم فيه ممارسة البغاء مع الأنثى، فالنص جاء على وجه العمومية، وبالتالي تشمل كل مكان يتم فيه ممارسة البغاء.

واستناداً إلى نص المادة (٣١٨) فتتحقق جريمة حجز أو استبقاء أنثى في منزل أو بيت بغاء، بقصد أن يواقعها آخر مواقعة غير مشروعة، كما تتحقق أيضاً حال امتناع الآخر عن إعطاء الأنثى شيء من لباسها بقصد أو بهدف إرغامها على البقاء في بيت البغاء أو ذلك المنزل.

أما عن تسهيل إفساد القاصر، فتتحقق بمجرد السماح له باللجوء إلى بيت البغاء أو الإقامة فيه أو التردد عليه، فيجب أن يقع فعل السماح على القاصر، فإذا كان الشخص بالغاً لسن الرشد فلا تنطبق عليه نص المادة (٣١٤)، فقد اشترط المشرع أن يصدر فعل السماح ممن كان معهوداً إليه أمر العناية بالقاصر، ولم يشترط المشرع مدة محددة بتردد القاصر إلى بيت البغاء، وإنما بمجرد ذهاب القاصر إليه ولو مرة واحدة تتحقق الجريمة[٤٨]

المطلب الثالث
الركن المعنوي للجريمة

تتحقق الجريمة بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، حيث يكون الجاني عالماً بأن الفعل يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية وهي إما تسهيل ممارسة البغاء، أو التحريض عليها، أو استغلال البغاء أو استبقاء شخص رغماً عنه في بيت البغاء، أو تحريض الأشخاص على مغادرة البلاد بقصد ممارسة البغاء، أو عن طريق استخدام وسائل الحيلة والخداع[٤٩].

أما فيما يتعلق بتسهيل إفساد القصر فإن المشرع الأردني لم يكن واضحا" في بيان الركن المعنوي للجريمة، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المسؤولية بوصف القصد هي الأصل،

---

[٤٨] الوقفي آلاء، المرجع السابق، ص٢٤١.

[٤٩] فوده، عبد الحكم، المرجع السابق، ص ١٧٦.

والخطأ استثناء وعليه تتحقق المحكمة بكافة طرق الإثبات عن القصد الجرمي، إلا أنه السماح لقاصر بالذهاب إلى بيت البغاء وهو عالم بذلك من شأنه إفساده عن الفطرة السليمة.

الخاتمة

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا:-النتائج

١)بينت الدراســة أهمية الأسرة في المجتمعات عامة والمجتمع الأردني خاصة، وموقف المشرع الأردني اتجاه الجرائم التي تمس وتقع في كيان الأســرة وذلك إما بإزالة الصــفة الجرمية أو بتشديد الجزاء على الجريمة عن الفعل حفاظاً على كيان الأسرة وعلاقة أفرادها بعضهم ببعض.

٢)أظهرت الدراســة مجموعة من الأفعال التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية مثل عدم دفع النفقة أو ترك منزل الزوجية أو إهمال المرأة الحامل، فعالجها من ناحية شــكلية دون التطرق إلى نتائج هذه الأفعال، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني فإنه لم يضم هذه الأفعال ضمن دائرة التجريم والعقاب.

٣)أشارت الدراسة إلى الجرائم التي تمس الأسرة التي عالجها المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني، وبينت الدراسة أركان هذه الجرائم والعقوبة المفروضة عليها.

٤)بينت الدراســة إجراءات التحقيق المتبعة في الجرائم التي تمس الأســرة من إجراءات التحقيق الأولي وإجراءات التحقيق الابتدائي وإجراءات التحقيق النهائي.

٥)لطالما كانت المرأة في ضل الأحكام القديمة مسلوبة الحرية و منتهكة الحقوق على مر العصور ، فكانت بحكم الشــيء كالســلعة أو كالبهيمة الذي تباع و تشترى و حتى تقتل دون أن يعاقب الجاني لأنه سيدها و يملكها و له حق التصرف بها كما يشاء، إلى أن جاءت الشريعة الإسلامية التي رفعت من شأن المرأة و أوصت بها خيراً ونصت على ما لهن من حقوق و ما عليهن من التزامات بالأخذ بنظر الاعتبار أنها إنســان و قد كرمها الرحمن، و تلتها الأنظمة و التشريعات الوضيعة و المواثيق الدولية التي أشارت إلى مبدأ المساواة في الحقوق و الواجبات بين الرجل و المرأة دون تفريق بينهما بســبب الجنس، و افرت بحقوق المرأة بالمشاركة السياسية الفعالة كالترشيح للانتخابات و حق التصويت.

٦) تتعرض المرأة إلى أشكال مختلفة من الاعتداءات و الانتهاكات و التجاوزات المادية كالضرب أو المعنوية كالإهانة بالألفاظ البذية و السب و الشتم، و ذلك لأسباب قد تتعلق بالموروث الثقافي للمجتمع الذكوري أو بسبب الثغرات القانونية في التشريع.

٧) إن الأســـرة هي العنصـــر الأســـاس في تكوين المجتمع، و أن تأمين استقرار المجتمع مرتبط باســـتقرار الأســـرة، و هذا بدوره مرتبط باســـتقرار العلاقات ما بين الزوج والزوجة و التي يفترض أنها قائمة على الحب والاحترام المتبادل و الرأفة و المودة، و كذلك علاقات الأصول و الفروع والأقارب التي يفترض في أواصـــرها القوة و المتانة ، إن أي خلل في هذه المؤسسة الاجتماعية تؤثر ســـلباً على علاقات إفرادها بعضهم ببعض وتؤدي إلى تمزق هذه الأواصر و بالتالي ينجم عن هذا الأمر هدم أركان نواة المجتمع المتمثل بالأســـرة و هدم لكيان المرأة التي هي نصف المجتمع، ويترتب على هذا الخلل نتائج سلبية تقع بشكل خاص على المرأة وأفراد العائلة وبشكل عام على المجتمع وتؤدي إلى زعزعة الأمن الداخلي للدولة، فتفكك الأسر تؤدي إلى تشـــرد الأطفال ووقوعهم بيد من يستغلونهم اشد أنواع الاستغلال في أسوء الأمور كالسرقة وترويج المخدرات وكذلك التجنيد من قبل عصابات الإرهاب التي لا تترد في تحويلهم إلى قنابل مؤقتة تستخدمها بلا ذمة وضمير في قتل الأبرياء من أبناء هذا الوطن الذي عانى شعبه الويلات بسبب الحروب المتتالية.

٨) إن اختلاف وجهات النظر في الأســـرة شيء وارد بسبب اختلاف أفراده بنمط التفكير وزاوية الرؤية للمسائل و هذا امر طبيعي و مقبول ، و لكن الغير طبيعي و الغير مقبول و الذي يجب رفضـــه بشكل قاطع هو أن اختلاف وجهات النظر قد تتطور لتصل حد الاعتداء و العنف التي قد تكلف الإنســـان حياته أو عرضه و يحطم مستقبله، خاصة عندما تحدث كل هذه التجاوزات على الحلقة الضـــعيفة المســـلوبة الإرادة و الحق في قول نعم أو لا سواء داخل الأسرة أو في المجتمع المتمثلة بالمرأة التي طالما تكون الضـــحية في اختلاف و نزاعات الأفراد، فيكون الشخص في حيرة من أمره بين ما يقوله العقل والمنطق و القانون و ما تجبره العادات والتقاليد و الأعراف المتوارثة، حيث تكون المرأة الضـــحية إن قام النزاع أو إن فض النازع بين المتنازعين حيث يتخذ من الأنثى بدل يدفع للطرف الآخر أو تزوج لمن يكبرها بالســـن بغض النظر في أي مرحلة عمرية كانت كحصيلة لفض هذا النزاع.

٩) إن الأصـــل هو االلتزام بالقانون و تطبيق أحكامه، و إن المتهم بريء حتى يتم إدانته و يعاقب بحكم القانون و الحكم ينفذ من خلال مؤسسات الدولة المختصة و بالآلية القانونية المختصة بهذا الشـــأن، لكن و للأسف الواقع ينافي الأصل في اغلب الأحيان، حيث أن الرجل غالباً ما يكون الحاكم و القاضي و المنفذ لقرار القتل بحق المرأة غسلا للعار تحت ذريعة جريمة الشرف، و يكافئ من قبل المشرع على فعلته هذا بتخفيف العقوبة والإفلات من عقوبة القتل العمد، فمخطي ُء من ظن أن العدالة دائماً تأخذ مجراها و إن الحكم الأول و الأخير يكون للقانون، ففي المجتمعات الذكورية تنقلب الموازين و تكون كفة الرجل هو الغالب و أن ازهق روحاً بغير حق، فالتشريعات في بعض الأحيان وأن أصابت أخطأت.

١٠) على الرغم من قبول العديد من الدول بالمواثيق الدولية التي تنص على مبدأ المســـاواة بين الرجل والمرأة إلا أن واقع الحال في اغلب النصـــوص القانونية لأغلب هذه الدول تُظهر لنا تحفظها على بنودها المخالفة لبنود المعاهدات الدولية، لا ســـيما قانون العقوبات و خصوصاُ النصوص الواردة بشأن واقعة الزنا التي لا تزال تفتقر إلى مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في حال ارتكابهم لهذه الواقعة، يستثنى من هذا المشرع الذي ساوى بينهما من ناحية العقوبة دون الأخذ بنظر الاعتبار محل وقوع الزنا ، و رغم أن المشرع اغفل المساواة بين الرجل و المرأة من ناحية محل وقوع الزنا كما هو الحال في معظم التشريعات العربية الأخرى، إلا أننا نشيد بدور المشرع الأردني الذي اقر مبدأ المساواة بين الزوج و الزوجة من ناحية العقاب في حال ارتكابهم لواقعة الزنا رغم انه.

١١) استنتجنا أن الشعارات الطنانة التي تنادي بحقوق المرأة وبالعدل والمساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات ليس لها تأثير يذكر على المشرع لإعادة النظر في الأحكام التي تظلم المرأة، فلا تزال مشاريع قوانين عدة كقانون مناهضة العنف الأسري عالقة في مجلس النواب و تواجه التحديات بين مؤيد ومعارض، بل على العكس من ذلك كان المشرع على شفا حفرة بصـــدد العمل بقانون الأحوال الشخصية الجعفري الذي يسمح بانتهاك صاخب لحقوق المرأة

من ناحية تعدد الزوجات وتقييد حقهن في أمور الميراث والإجازة للاب تزويج ابنته الطفلة ذات التسع سنوات.

١٢) إن العادات والأعراف والتقاليد التي توارثتها المجتمعات لها سلطة تأثير تفوق سلطة القانون، في حين كان من المفروض أن الجميع سواسية تحت مظلة القانون، ويفترض أن القانون يجب أن يسري على الجميع.

١٣) رغم التطور والانفتاح الفكري الذي نعيشـــه على مختلف مجالات الحياة إلا أن عجلة التطور والانفتاح الفكري لا يزال متوقف عند قضـــية المرأة، فلا تزال المرأة تستخدم كسلعة للإتجار بجسدها و تحت مرأى القانون.

١٤) من خلال المقارنة بين التشريع الأردني والبعض من تشريعات الدول العربية الأخرى اتضح أن المشـــرع الأردني والمشـــرع المصري قد نص على بنود من شأنها توفير حماية افضل للمرأة و ذلك من خلال إيقاع اشـــد العقوبة بالجاني في جريمة الاغتصـــاب، و بالأخص في اغتصاب المحارم.

١٥)نخلص مما تقدم إلى أن أمر القانون اتخذ معنى واســـعا جدا في إباحة الجرائم وتبريرها، فقد عني بذلك مفهوما مزدوجا من حيث القانون بالمعنى الواســـع من جهة ليشـــمل بذلك كل من القانون والنظام ضـــمن شروط احترام القانون، كما اشتمل على الأمر والتصريح. وفي حال التصـــريح نتمنى عدم نص المشـــرع الأردني على حالات ممارســـة الحق من تأديب الأولاد والألعاب الرياضية والعمليات الجراحية وترك الأمر لتقدير القضاء كي لا يكون هنالك تعسف في استعمال السلطة.

ثانيا:-التوصيات

١) نوصـــى المشـــرع الأردني بأن يدرج الأفعال التي تشكل جريمة في الأسرة إلى حيز التجريم وفرض الجزاء والعقوبة اللازمة عليها، مثل ترك منزل الزوجية، إهمال الزوجة ســـواء كانت حامل أم لا، حيث نقترح تجريم هذه الأفعال ومعالجتها وبيان أركانها والعقوبة المفروضة عليها في قانون العقوبات الأردني.

٢) نوصى ونقترح أن يجرم المشرع الأردني فعل عدم تسديد النفقة الذي من شأنه أن يكون اردعاً وحمايةً لحقوق أفراد الأسرة.

٣) نوصى المشرع الأردني بمعالجة جريمة الإيذاء الواقع بين الأزواج وعدم تركها للقواعد العامة، وعليه نرى أنه يجب أن يخصص المشرع لهذا الفعل نصاً خاصاً به نظراً لخصوصية وحساسية الفعل.

٤) نوصى المشرع الأردني بالأخذ بعين الاعتبار ضروب التأديب التي يوقعها الآباء اتجاه أبنائهم، حيث أن العمل بهذه المادة في ظل" العرف العام" من شأنه الإضرار بالأبناء أكثر منه اللجوء إلى تأديبهم، حيث أنه يجب على المشـــرع وضـــع ضابطاً أو معياراً يؤخذ به ليعد سبب من أسباب التبرير.

٥) نوصـــى المشـــرع الأردني بالتشـــديد في عقوبة الحث على ممارسة البغاء التي تقع بين أفراد الأســـرة، حيث أن نصوص قانون العقوبات الأردني لم تقضي بفرض عقوبة مشددة على أفراد الأســـرة الذين يلجأون إلى جريمة الحث على ممارسة البغاء اتجاه أفراد أسرتهم، وكذا الأمر في جرائم العرض الواقعة بين أفراد الأسرة.

٦) نوصـــى المشـــرع الأردني بإنشـــاء محكمة تختص بالفصل بالنزاعات والدعاوى التي تتعلق بالجرائم التي تمس الأســـرة على وجه الســـرعة والســـرية وذلك نظرًا لخصوصيتها وحساسية الموضوع.

٧) نوصـــى بزيادة عدد النشـــاطات و الفعاليات المدنية لتوعية المرأة ضـــد حملات التهميش التي تتعرض لها وبيان أهمية حقوقها التي تحرم منها دون وجه حق كالتعليم والعمل اللذان يعتبران

اهم ســـلاح في يدها للدفاع عن كيانها واستقلالها الاقتصادي، ومسؤولية هذه المهمة تقع بالدرجة الأولى على عاتق الأهل في الآســـرة لتوعية البنات وحثهم على التعلم والذهاب إلى المدرسة و عدم الإقدام على الزواج في ســـن مبكرة، و بالدرجة الثانية تقع على عاتق الدولة لأنه الراعي الأساسي للمجتمع و يستوجب عليه وضع قاعدة معلوماتية موثوق بمحتواها بخصوص هذا الأمر و كذلك تثقيف الجيل الجديد في جميع المراحل الدراســـية و حسب المستوى التعليمي من خلال وضع مناهج في مفردات كتب التربية تتطرق لتغيير ثقافة المجتمع الذكوري المتسلط من خلال نبذ كل ما هو متعلق بالتجاوزات ولاعتداءات التي تتعرض لها المرأة و الإرشاد بالشكل الصحيح إلى قيم المجتمع الذي يحث على تعزيز مكانة المرأة في البيت و المجتمع، أيضا يقع على عاتق الدولة توفير فرص التعليم والعمل للبنات اســـوه بالذكور، و بالدرجة الثالثة تقع على عاتق منظمات و هيئات المجتمع المدني تنمية دور المرأة و تعزيز ثقتها بنفســـها وعدم خضـــوعها لشـــروط الحياة المذلة و تشـــجيعها على إســـماع صوتها و عدم التزام الصمت لإرضاء تقاليد المجتمع.

٨) نوصـــي بتفعيل الجانب الإيجابي لدور الخطاب الديني من خلال الابتعاد عن الاستخدام الخاطئ لمفهوم البعض من النصـــوص القرآنية مثل قوله تعالى (واضـــربوهن) والاحاديث النبوية مثل (ناقصـــات عقل ودين) والتي يتخذها البعض من المتشـــددين الذكور حجة لإهانة المرأة ســـواء بالشـــكل المادي كالاعتداء عليهن بالضرب أو بالشكل المعنوي كالانتقاص من رأيهن وأفكارهن وجهودهن ، فلابد أن يكون للخطاب الديني تأثير إيجابي من ناحية محو ثقافة المجتمع المتمثل بقبول النظرة الدونية للمرأة و جعل العنف ضـــد المرأة و تهميش دورها كأنثى في مختلف مجالات الحياة ســـواء السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو العملية تحصيل حاصل لكونها خلقت للإنجاب و ارتضـــاء رغبات الزوج و كون مكانها الطبيعي هو البيت فقط، فيا حبذا لو اصـــلح الخطاب الديني لمســـاندة المرأة و ليس للمســـاندة ضدها، لان الإسلام جاء لتحرير المرأة و ليس لإذلالها.

٩) نوصي الدولة بحفظ الأمن والأمان والاستقرار في المجتمع و ذلك من خلال توفير هيكلية أحكام و آلية تطبيق ذات صـــفة إلزامية من شـــأنها توسيع نطاق مبادئ العدالة و المساواة بين الأفراد دون التوجه إلى التفرقة بينهم بســـبب الجنس أو القومية أو المعتقد و في نفس الوقت تكون من شـــأن هذه الأحكام تضـــييق و تقليل فرص إفلات الجاني من العقاب من خلال استغلاله للثغرات القانونية التي تتيح له هذه الفرص.

١٠) نوصي بالمشرع أن يثبت على شرط بلوغ المرأة السن القانوني الذي هو سن الرشد المتمثل بإتمام الثامنة عشـــر، وتفادي إعطاء الإذن من قبل القاضي بتزويج من هن دون سن الثامنة عشر وأن كانت القاصر أبدت رضائها ، لأنها في مرحلة، عمرية غير كاملة النضوج لا على الصـــعيد الجسدي البنيوي من حيث تحمل أعباء الزواج من مجامعة وحمل وولادة، ولا على الصعيد العقلي لأنها قاصر، فلا يجب أن يعتد برضاها بالزواج اسوه بأي تصرف قانوني آخر وكل الولي أو الوصي بالقيام به كالتصرف بذمتها المالية وكالة عنها لكونها قاصر.

١١) نوصـــي بالمشـــرع الأردني بتجريم الاعتداءات التي تتعرض لها المرأة داخل الآســـرة من الضـــرب للتأديب وممارسة العلاقة الحميمة من قبل الزوج بالإكراه والذي يعرف بالاغتصاب الزوجي، فكلا الحالتين فيها انتهاك و اعتداء واضح على حق المرأة وإرادتها الحرة، إلى متى تسلب إرادة المرأة و تخضع لرغبات الرجل بالإكراه وان كان زوجها.

قائمة المراجع

١- أبو سقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة (الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزء الأول ط١١ ، ٢٠١٤

٢- أحمد باش أحمد، حماية الأسرة. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. ط١، ٢٠١٢.

٣- أحمد باش، حماية الأسرة منشورات الحلبي الحقوقية ط١، ٢٠١٢، ص٦٥.

٤- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائري، القسم الخاص، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ط٣ ، ٢٠٠٦

٥- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة. دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الجزء الأول ط١١ ، ٢٠١١.

٦- بوسقيعة أحسن، الوجيز في قانون الجزائري الخاص- جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار هومة للطباعة والنشر،جزائري، ط4 الجزء ١، ٢٠٠٦

٧- الجبور محمد عودة ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام. مطابع الدستور التجارية، ٢١٠٦، ط١

٨- الجبور محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص. دار وائل للطباعة ط١٢، ٢٠١٦.

٩- حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٩

١٠- ربيع حسن محمد، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤

١١- رمسيس بنهام، النظرية العامة في القانون الجنائي. منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠

١٢- رمسيس بهنام، النظرية العامة في القانون الجنائي. منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٠

١٣- السعيد كامل، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٥

١٤- السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دار الثقافة للتوزيع والنشر، ٢٠١٢

١٥- سليم الحسينية سليم، تنظيم الأسرة فكراً وواقعاً وطموحاً منشورات وازرة الثقافة ط١، ٢٠١٨

١٦- شهبون عبد الكريم، شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، ط٣، ٢٠١٣

١٧- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة. ديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ط٢، ص ٢٠١٦.

١٨- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الجزائر، ديوان الوطني للأشغال التربوية ط٢، ٢٠٠٢.

١٩- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الجزائر، ديوان الوطني للأشغال التربوية ط٢، ٢٠٠٦

٢٠- الفاضل محمد، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، جامعة دمشق، ٢٠٠٠

٢١- فوده عبد الحكم، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض دار الكتب القانونية، ٢٠٠٠

٢٢- فوده عبد الحكم، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، ٢٠١٦.

٢٣- فوده عبد الحكم، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، ٢٠٠٠

٢٤- المجالي نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥

٢٥- المجالي نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام. دار الثقافة للطباعة والنشر، ٢٠١٤

٢٦- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام دار النهضة العربية. لبنان، بيروت، ١٩٧٧
٢٧- المكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ٢٠٠٥.
٢٨- المكي محمد عبد الحميد، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة
٢٩- مكي محمد، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦.
٣٠- منصور إسحاق إبراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص) ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائري، ٢٠١٥.
٣١- موسى محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، ٢٠٠٦
٣٢- نمور محمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، جزء الأول، ٢٠١٦
٣٣- الوقفي آلاء، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠١٤
٣٤- الوقفي آلاء، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤